283/السلام عليكم أخي الفاضل السحيم في احد المحاضرات أثيرت نقطة عن الزكاة مساق إدارة مالية فقال كلام غريب فقد أحسست بغضب شديد على كلامه ولكن لم أجد ما اذكره له فهل ما قاله يجوز وإن كان لا يجوز فما الرد عليه؟ قال بالنسبة لنظام الزكاة يجب إعادة نظامه عن طريق الشيوخ وأنا أعلم أني سأجد من يتهمني بالزندقة ولكن هذه الحقيقة ثم ذكر قصة يثبت كلامه أن بالقرب من مسكنه هناك رجل يقوم بتوزيع زكاته على المساكين وهذه الحال منذ أكثر من 15سنة ثم قال إلى متى يطلبون ومتى سيكتفون ثم طرح المفروض أن يكون ومن المفروض أن يختصر الزكاة على شخص معين بحيث يفتح له مصدر لرزق ويمتلكه ويكون

هذا مصدر رزقه بدل أن يوزعها على فئات متعددة ولا يستفيدون منها إلا أوقات معينه ثم يطلبون مرة أخرى وبتلك العملية لن يقضى على الفقر .. فما رأيك أخي الفاضل

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته

أما بعـد :

فأسأل الله لك العون والتوفيق وأن يرزقنا الفقه في الدِّين .

أخي الفاضل توزيع الزكاة وتعيين أهلها لم يُترك للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من الناس بل فرضه الله عز وجل من فوق سبع سماوات فقال :

[img]http://www.alazhr.org/quran/image/9_060.gif[/img]

فهو هكذا فريضة من الله

والقائل ذلك القول يلزم من قوله إيجاد طبقات في المجتمع بل طبقات في الفقراء !

كيف ذلك ؟

إذا أعطينا فقيراً حتى يغتني ويكون له مصدر رزق فقد حرمنا الفقراء الآخرين وظلمناهم في نفس الوقت في سبيل تحقيق مصلحة موهومة لفقير واحد .
كما أننا إذا أعطينا فقيراً واحدا لِـزِم من ذلك إهمال بقية الأصناف الثمانية المذكورين في الآية .
ولزِم منه أن يموت بعض الفقراء جوعا ومسغبة حتى يغتني ذلك الفقير .
ولكننا إذا أعطينا سائر الفقراء والمساكين وبقية أهل الزكاة ولو كان قليلا فإننا دفعنا حاجتهم الضرورية ، وأبقينا عليهم ، وأغنيناهم من الفقر ، وكففنا أيديهم عن مسألة الناس .
وليست الأحكام تُبنى على وقائع الأعيان
فهذه الحادثة التي ذكرها وهي قصة جار له منذ خمسة عشر عاما وهو على تلك الحال هي واقعة عين لا عموم لها .

ووقائع الأعيان لا تأخذ حُكم العموم ، كما في قواعد أصول الفقه .
فالحادثة الواحدة قد تشـذّ عن القاعدة
ولكن لو نظرنا في حِكمة أحكم الحاكمين الذي ختم الآية بقوله :
(والله عليم حكيم) لعلمنا أن في توزيع الزكاة على هذه الأصناف الثمانية حِكمة بالغة علِمها من علِمها وجهلها من جهلها .
فالله عليمٌ بأهلها وبمن تصلح لهم وبمن تُصلح أحوالهم .
حكيم في وضعها في هؤلاء دون غيرهم .
قال ابن كثير - رحمه الله - : وقوله :
(فريضة من الله) أي حُكما مقدّراً بتقدير الله وفرضه وقَسْمه ، والله عليم حكيم : أي عليم بظواهر الأمور وبواطنها ، وبمصالح عباده . حكيم فيما يقوله ويفعله ويشرعه ويحكم به لا إله إلا هو ولا رب سواه .

ثم إننا – أخي الفاضل – لو قلنا بقول ذلك القائل فقصرنا الزكاة على فقير لاحتج علينا بقية الفقراء

ولاحتجّ علينا المساكين
والجُباة للزكاة (العاملين عليها)
ولم نجد ما نتألف به قلوب المؤلفة
قلوبهم ، ومن ثمّ تفوت مصلحة
عُظمى .
ولاحتج علينا العبيد الذين تتطلع
نفوسهم للعتق ، وقد يكون هذا خافيا
الآن .
ولاحتجّ علينا من غرُم ، وهم أهل
الدَّيْن. فمن أين للمعسر الوفاء ؟
ولتعطّلت مصالح المجاهدين
المنقطعين للجهاد وحماية الثغور
والذب عن حياض الدين
ولانقطع المسافر الذي انقطعت به
السبل (ابن السبيل)

فمن سيحكم بين هؤلاء ؟؟
ومن سيُنصِف بقية أهل الزكاة الذين
فُرضت لهم من فوق سبع سماوات
؟؟

وأختم القول بقول سهل بن حنيف
رضي الله عنه حينما قال يوم صفّين
:

أيها الناس اتهموا رأيكم ؛ والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته . متفق عليه .

ولابن القيم - رحمه الله – كلاما نفيسا أسوقه لنفاسته

قال - رحمه الله - وهو يتكلّم عن التواضع :

التواضع للدِّين هو الانقياد لما جاء به الرسول والاستسلام له والإذعان ، وذلك بثلاثة أشياء

الأول : أن لا يُعارض شيئا مما جاء به بشيء من المعارضات الأربعة السارية في العالم المسماة : بالمعقول والقياس والذوق والسياسة .

الثاني : أن لا يتهم دليلا من أدلة الدِّين بحيث يظنه فاسد الدلالة أو ناقص الدلالة أو قاصرها أو أن غيره كان أولى منه ، ومتى عَرَضَ له شيء من ذلك فليتَّهم فهمه وليعلم أن الآفة منه والبلية فيه كما قيل :

وكم من عائب قولا صحيحا ****
وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الأذهان منه على قدر القرائح والفهوم ، وهكذا الواقع في الواقع حقيقة : أنه ما اتّـــهم أحد دليلاً للدِّين إلا وكان المُتـَّـهِم هو الفاسد الذهن المأفون في عقله وذهنه فالآفة من الذهن العليل لا في نفس الدليل ، وإذا رأيت من أدلة الدِّين ما يُشكل عليك ويَنْبُو فهمك عنه فاعلم أنه لعظمته وشرفه استعصى عليك ، وأن تحته كنزاً من كنوز العلم ولم تُؤتَ مفتاحه بعد ...
الثالث : أن لا يجد إلى خلاف النص سبيلا ألبتّة ، لا بباطنه ، ولا بلسانه ، ولا بفعله ، ولا بحاله . انتهى المقصود من كلامه - رحمه الله - .
والله تعالى أعلم .
وعذرا على الإطالة .
= = = = = = = = = = = = = = == = = = === =

284/ سمعت أن الزوجة المتيسرة ممكن تعطى زكاة مالها لزوجها المحتاج فهل هذا صحيح
وإن كان صحيح هناك سؤالين:

الأول هل مساعدة الزوجة لزوجها في متطلبات الحياة الأسرية حيث أن دخله لا يكفى إلا الضروريات من المأكل والمشرب فقط تعتبر من زكاة المال الخاصة بالزوجة ؟؟؟

السؤال الثاني :الزوج يرث عن والده منزل صغير في قرية ولا يقوى على هدمه وبناءه هل لو ساهمت الزوجة بمبلغ لهذا الغرض ممكن اعتباره من زكاة مالها أم لا

ولكم جزيل الشكر والامتنان

وجزاكم الله خيرا

يجوز للزوجة أن تدفع من زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة كأن يكون الزوج فقيراً أو مسكينا ونحو ذلك .

ويجوز أن تدفع له زكاة مالها كاملة إذا كان مُستحقّـاً .

والمرأة إذا أنفقت على زوجها وأولادها أو شاركت في النفقة فلها أجران .

عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقن يا معشر النساء ولو من حُليكن . قالت : فَرَجَعتُ إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عنّي وإلا صرفتها إلى غيركم . قالت فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها . قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُلْقِيَت عليه المهابة . قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أيّ الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة . رواه البخاري ومسلم .

وبالنسبة لمشاركات الزوجة في النفقة فلا تُعتبر من الزكاة ؛ لأن الزكاة لها وقت معيّن ومقدار محدود .

ومثله ما يتعلق بالمشاركة في بناء أو ترميم منزل .

لكن لو رأت أن زوجها يحتاج إلى المال وهو من أهل الزكاة فدفعت إليه زكاة مالها جاز وللزوج بعد ذلك أن يتصرّف في هذا المال فيما أباحه الله .

فإن جعله في النفقة على زوجته وأولاده فله ذلك ، وإن جعله في سداد دين فله ذلك ، وإن جعله في بناء منزل يؤويه هو وأهله فله ذلك .

والخلاصة أنها تُعطي زوجها من الزكاة أو تعطيه كل الزكاة إذا كان مُستحقاً وهو يتصرف في المال .

وإذا أرادت أن تتعجل زكاة مالها فلها ذلك
مثاله : عند الزوجة مبلغ من المال ويحول عليه الحول في شهر رمضان – مثلاً – وأرادت تقديم زكاة مالها لحاجة زوجها – مثلاً – فإنها تُقدّم زكاة مالها في شهر صفر – مثلاً – وتُعطيها لزوجها المحتاج وتسقط عنها الزكاة إذا أخرجت مقدار الزكاة الواجبة .
لكن إذا زاد هذا المال بعد ذلك وحال عليه الحول فإنها تُزكيه .
والله أعلم
= =

شيخنا الفاضل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
285/كنت أشاهد أحد البرامج الدينية وإذا بأحد الإخوة يوجه سؤال لأحد شيوخنا الأفاضل
السؤال هو انه عنده مبلغ من المال في أحد البنوك الإسلامية وهو فد دفع الزكاة عن كل المبلغ العام الماضي

فهل يدفع هذا العام عن كل المبلغ الذي معه أم أنه يدفع زكاة فقط عن المبلغ الذي حال عليه الحول فقط
فرد عليه الشيخ وقال له لا تدفع عن كل المبلغ ولكن ادفع فقط علي المبلغ الذي حال عليه الحول وضرب له مثل انه إذا كان عنده مثلا مليون ريال بالبنك وبعد عام المبلغ الإضافي الذي ادخره مثلا عشرون ألف
فانه يدفع فقط عن العشرون ألف

السؤال الثاني وهو الأهم بالنسبة للنساء وهو زكاة الحلي لقد قال هذا الشيخ الفاضل انه لا يوجد زكاة علي الحلي طالما أنها للاستعمال وليس للتجارة رغم أنني قرأت لبعض العلماء انه ما فوق المائة جرام ذهب واجب عليه الزكاة
أتمنى أن لا أكون أثقلت عليك شيخنا ولكنني أريد أن أتأكد من

صحة هذه الفتاوي
وجزاك الله عنا خير الجزاء
وجُزيتِ الجنة أُخيّة
لا لم تُثقلي عليّ
بالنسبة للسؤال الأول
فإن الزكاة تجب في المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول
فكلما حال الحول وجبت فيه الزكاة ،
ولذا كان عمر رضي الله عنه يقول :
ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . رواه البيهقي وقال : هذا إسناد صحيح .
ومعنى ابتغوا أي اتّجِروا فيها .
لأنها إذا بقيت راكدة أكلتها الزكاة ؛
لأن الزكاة تُخرج كلما مـرّ الحول .
فإذا كان عنده مثلا مليون ريال وحال عليها الحول فإنه يُزكيها
ثم إذا حال عليها الحول وهي عنده أو بعضها بمقدار نصاب فإنه يُزكّيها
فإن زاد المال عشرة آلاف – مثلاً – فإنه يُزكّي عن المبلغ الأصلي
(المليون) وعن (العشرين) إذا حال عليها الحول ودارت السنة .
وبالنسبة للسؤال الثاني :

فهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم .
والراجح في زكاة الحُلي أن ما أُعِـدّ للاستعمال فليس فيه زكاة ، وقال بعض العلماء زكاته عاريته .
والله أعلم .
= = = = = = = = = = = = = = = == = = == = =
عندما هممت للخروج من الموضوع وجدت بجانب أسمك أنك عضو في الهيئة فأحببت سؤالك 286/بالنسبة لزكاة الذهب الملبوس هل يصح لي أن أعطيه للهيئة وهى بدورها توزع الزكاة كما تشاء دلني بارك الله فيك لأني أول مرة أفعلها
أين أضع المال ... علماً أن بين أهلنا لا يوجد أحد محتاج ؟
أريد وضع المال في أيدي أمينة
أولاً : شكر الله سعيك أختنا الكريمة على ما تُقدمينه في المشكاة .
وشكر الله لك مشاركتك في الموضوع .

ثانياً : أشكر لك أن وضعتيني منك موضع الثقة .
ثالثاً : أنا لست عضواً في الهيئة ، وإنما في الدعوة إلى الله ، ولذا كتب الأخوة في المشكاة (عضو مركز الدعوة) ، وعموماً لا يهمّ !
رابعاً : بالنسبة للذهب الملبوس اختُلِف فيه من حيث وجوب الزكاة فيه من عدمها .
وقد رجح فضيلة الشيخ د . إبراهيم الصبيحي في كتاب فقه زكاة الحُلي ، رجّح :
عدم وجوب الزكاة في حُلي الذهب والفضة المتّخذ للزينة واللبس مهما بلغ ثمنه بشرط إباحة استعماله .
ويقصد بالذي لا يُباح استعماله : الخواتيم والساعات والنظارات الذهبية للرجال .
ورجّح أن ما أُعِـدّ للإيجار ففيه الزكاة .
كما رجّح أن ما انكسر من الحُلي وبلغ نصابا ولم يكن في النيّة تصليحه واستعماله ، وإنما يُعدّ للبيع ففيه الزكاة .

هذه أبرز النتائج التي توصّل إليها الشيخ – حفظه الله – بعد دراسة مستفيضة .
لكن إن لم تطمئن نفسك إلا بإخراج الزكاة ، فتستطيعين إعطاءها لجمعيات البر الخيرية بشرط أن تُخبريهم بأنها زكاة .

والله أعلم .
= = = = === = = = = == = = = = = = = = = = = =
فضيلة الشيخ المحترم..
287/عندي سؤال محيرني جداً..
توفى الوالد-رحمه الله- تاركا لنا مبلغ من المال من إيراد المزرعة وبعد عملية حصر الإرث قام أخواني بإعطائنا مبلغ من المال كمساعدة منهم عن طيب خاطر..فاشترينا بها سيارة فنريد أن نعرف هل على المبلغ زكاة - مع العلم أن المبلغ عندما كان الوالد حيا لم تدور عليه السنة وعندما بدأ حصر الإرث أيضا لم

تكن قد مرت سنة-
أفيدنا جزاك الله خيراً..
أختكم

وجُزيت خير الجزاء
هذه السيارة ليس فيها زكاة . لقوله عليه الصلاة والسلام : ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة .
رواه البخاري .
والله أعلم .
= = = = = = = = = = == = = = = = = = = = = = = =

288/قال تعالى ((إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم))
هل يجوز أن تؤدى الزكاة ككفالة سنوية لليتيم .. إذا جاز اعتباره من الفقراء أو المساكين ؟؟
و جزاكم الله كل خير
و أعانكم على طاعاته

وجُزيت خير الجزاء أخي الفاضل

اليتيم إذا كان من أهل الزكاة الثمانية ، كأن يكون – مثلاً – فقيراً أو مسكيناً جـاز أن يُعطى من الزكاة .

قال الله عز وجل :
[img] http://www.alazhr.org/quran/image/9_060.gif[/img]

فهو يدخل في هذه الأصناف الثمانية أو في بعضها .
ولكن يُعطى بقدر حاجته ، فإذا كانت الزكاة أكثر من حاجته فيُعطى غيره .
ويجوز أن تُقصر الزكاة على نوع واحد من الأصناف الثمانية من أهل الزكاة .
ويُراعى في إعطاء اليتيم أن لا تكون أعطية بحيث تستمر ولو أصبح غنياً فيما بعد كما هو حال بعض الناس ، فتكون الزكاة كأنها أعطية أو منحة !

وإذا أ‘عطي اليتيم في هذه الحالة من الزكاة ، فإنه يُراعى في الزكاة أن تكون في حول المال ، أو قبله زكاة معجلة ، كما تقدّم تفصيل ذلك .

والله أعلم .

= = = = == = = = = ============
= = = = = = =

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ..
289/لدي أسئلة حول الزكاة ..
أحب أن أمثلها في مثال عام
شخص ما .. يبلغ صافي دخله
الشهري ما بين 8000 - 12000
ريال .. في رصيده الحالي 100
ألف ريال .. وقد اقرض شخصا
آخر قروضا متراكمة حتى وصلت
ما مقداره 90 ألف ريال منذ أكثر
من عام
أخرج - باجتهاده الشخصي - زكاة
ماله في ((رمضان)) من العام
الماضي عن مجموع المال الذي
كان في رصيده آنذاك و البالغ 50
ألف ريال .. و بأخذ نسبة 2.5 %
فقد أخرج 1250 ريال كزكاة لماله
مع العلم أن الـ 50 ألف بعضها
أكمل الحول و بعضها لم يكمل و لا
يمكن التمييز فيما بينها ..

هل ما عمله هذا الشخص في العام الفائت .. يعتبر تأدية لفريضة الزكاة ؟

يُعتبر تأدية للزكاة المفروضة على المال الذي عنده ، وهو الـ (50) ألف .

وأما الدِّين فسيأتي ما يتعلق بزكاته .

كيف يؤدي زكاة هذا العام ؟

بنفس الطريقة . ينظر كم اجتمع في رصيده عند حلول حول المبلغ ، فإذا بلغ نصاباً زكاه .

وسيأتي الكلام على ما تم حوله وما لم يتم .

= ==== =

290/ هل يتم إخراج الزكاة عن المبالغ المقرضة لشخص آخر .. مع العلم بأن ذلك الشخص غير قادر على تأدية القرض .. لعسر .. لا لأنه مسكين أو فقير ؟!

الدَّين لا يخلو من :

أن يكون على قادر ، وحينئذ يجب أن يُزكّى الدَّين كل عام .

أن يكون على غير قادر أو على مماطل ، فيُزكّى الدّين عند قبضه مرة واحدة لسنة واحدة .

= = = = = = = = = = = = = = = =

291/ هل يجوز إخراج الزكاة .. لمال لم يدر الحول عليه ؟

نعم يجوز ، ويكون هذا الفعل إبراءً للذمة من ناحية ، وتعجيل للزكاة من ناحية ثانية .

ورواتب الموظفين تُزكّى بإحدى طريقتين :

الأولى : أن ينظر متى وضع أول راتب ، ثم إذا دارت عليه السنة زكّى ما اجتمع عنده ، فما حال عليه الحول فهي زكاة واجبة ، وما لم يحل عليه الحول فهي زكاة معجلة .

الثانية : أن يُزكّي راتب كل شهر بحسبه متى ما دار عليه الحول ، وهذه الطريقة فيها مشقة .

وهذا إذا كان يوفر مبلغا من راتبه كل شهر ، أما إذا كان لا يوفر شيئا بحيث لا تأتي نهاية الشهر إلا وقد انتهى

الراتب ، فلا زكاة عليه في راتبه ؛ لأنه لا يحول عليه الحول

= =

292/ بفرض أنه في شهر محرم كان الرصيد 50 ألف .. و في شهر صفر كان 62 ألف .. ثم في شهر رجب كان 80 ألف و هكذا ...
فعلى أساس أن الإنسان ينسى أو تتداخل عليه تواريخ هذه الزيادات أو هذه التدفقات .. أي أنه نسي متى زاد رصيده بـ 12 و متى زاد بـ 20 ألف ... فهل يخرج المسلم زكاته اكثر من مرة خلال السنة .. أم يخرجها مرة واحدة ((في شهر محرم من العام التالي))عن رصيد بداية السنة الماضية .. أو رصيد نهاية السنة ؟؟

مثل ما تقدّم في زكاة الراتب .

يُزكي المبلغ كاملاً ، وما لم تدر عليه السنة فهو زكاة معجلة ويؤجر عليها ، وما حال عليه الحول فهي زكاة واجبة .

أو بالطريقة الثانية ، وهي شاقة كما ذكرت ، وتحتاج إلى جهد ووقت وكشف حسابات .

= = = = = = = = == = = = = = = = = = = == = = = =

293/ أيضا بفرض أن ما يملكه شخص ما في رصيده 50 ألف في بداية السنة .. ثم زاد رصيده بـ 20 ألف دفعة واحدة و هي الزيادة الوحيدة خلال هذه السنة .. و لكنه بعد هذه الزيادة بفترة سحب مبلغ 15 ألف ... فهل هذا المبلغ المسحوب يعد من الـ 50 ألف .. أم من الـ 20 ألف ... أم أن ذلك لا يؤثر في مقدار الزكاة المبذولة ؟؟

إذا قلنا يُزكيها كزكاة الراتب - خاصة الأموال المتتابعة – فإن هذا المبلغ المسحوب لا يضرّ ؛ لأنه سوف يُزكّي ما بقي .

إلا أن يكون سحب هذا المبلغ ليتحايل على الزكاة مثلاً ، فهذا لا يُسقط الزكاة .

و جزاكم الله كل خير .. و أعانكم على طاعته

وإياكم وسدد خطاكم
ووفقنا وإياكم
= = = = = = = = = = = = == = = == = = = =
= = = = = = =

294/أعطيت أخي مبلغ من المال على هيئة دين أو سلف إلى أجل غير معلوم وليس عندي علم متى يرده لي فهل على هذا المبلغ زكاة ؟

- هذا دين
وإن كان المَدين مستطيعاً لرد المال ، أي لم يكن مُعسراً ولا مماطلاً
ففيه زكاة كلما حال عليه الحول ،
إذا كان بلغ النصاب .
أما إذا كان مُعسراً أو مماطلا فليس فيه إلا زكاة مرة واحدة عند استلامه .

= = = = = = = = = = = = = = = = = == = = =
= = = = = = = = =

295/هل يجوز للزوج أن يدفع زكاة الذهب عن زوجته بالرغم من أنها تعمل؟
وإن كان لا يجوز... هل يجب على الزوجة أن تدفعها لزوجها ؟؟

يجوز للزوج أن يدفع الزكاة الواجبة عن زوجته ؛ لن المقصود هو إخراج الزكاة

والصحيح أن الذهب المعدّ للاستعمال ليس فيه زكاة

ويجب أن تُصرف الزكاة في مصارفها التي حددها الله عز وجل بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

ولا يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها إلا إن كان من أهل الزكاة ، كأن يكون فقيراً أو مسكيناً .

ولا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله لزوجته لأنه في الأصل يجب عليه أن يُنفق عليها ، وإذا دفعها لزوجته وقى ماله بالزكاة .

= = = = = = = = = = = = = = = = = = == = = == = = = = =

296/هل يجوز أن تُدفع زكاة الفطر لعامل مسكين ؟

بارك الله فيك

وفقك لمرضاته

النبي صلى الله عليه وسلم قال عن صدقة الفطر من رمضان : طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطُعمة للمساكين . رواه أبو داود .
وإذا أُطلق لفظ المسكين شمل الفقير والمسكين ، ومثله إذا أُطلق لفظ الفقير شمل الفقير والمسكين .
بخلاف ما إذا جمع بين اللفظين الفقر والمسكين ، فإن كل واحد يدل على صنف من الناس .
وعليه فيجوز دفع صدقة الفطر للفقير والمسكين ، ولو كان في مثل الحال التي وُصِفت

ألا ترين أن الله أثبت المسكنة في حق مُـلاّك سفينة ؟!
(أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ..) الآية .
فهم مساكين وإن كانوا يملكون السفينة .
والمطلوب منك – وفقك الله – البحث في الفرق بين الفقير والمسكين !
= =

297/صاحب مقاولة بناء يتعامل بالفواتير ، كيف يمكنه أن يؤدي زكاة أمواله ، علما أن السيولة النقدية لا تكن دائما متوفرة لديه ، فهو عند إنهاء مشروع ما يبقى مدة ينتظر دخول قيمة تلك الفواتير في حسابه.

عندما تدخل قيمة الفواتير في حسابه فإن عليه زكاة المال إذا حال عليه الحول وكان المال قد بلغ النصاب .

أما إذا كان المال يدخل في حسابه ثم يُنفقه قبل أن يحول عليه الحول فلا زكاة عليه .

أو كان عند دوران الحول أقل من النِّصاب فإنه لا تجب عليه الزكاة .

ولا يُعد هذا المال من عروض التجارة ، مع أن عروض التجارة مُختلف فيها أصلاً .

والله تعالى أعلى وأعلم

= = = = = = = = = = = == = = == = = =
= = =
298/شخص عليه ديون مقسطة على عدة سنوات . لا يبقى له من راتبه الكثير بعد خصم مبلغ منه للدين شهريا. هل يعطى من الزكاة ؟

إذا كان هذا الشخص عليه ديون ، ويُسدد من راتبه ولا يبقى له بعد ذلك ما يكفيه وولده – إن كان له ولد – فيجوز أن يُعطى من الزكاة ، إذ هو من الغارمين .
وقد جعل الله للغارمين نصيباً في الزكاة .

= = = = = = = = = = = = = = = == = = =
= = = = = =
299/أملك مجوهرات ذهبية للزينة . سمعت فتوى منذ عدة سنوات أنها لا تجب فيها زكاة. ثم سمعت من قريب أنه يجب إخراج زكاتها . كيف يمكن أن أخرج هذه الزكاة و ليس عندي علم بعدد السنين ولا الكمية التي يجب أن أزكيها فغالبا

ما أقوم بتغييرها من فترة لأخرى ؟

- المسألة محل خلاف ، والذي يظهر ويترجّح أنه لا زكاة في الحلي المُعدّ للاستعمالٍ والزينة ، ولو كان لا يُلبس إلا قليلاً ، وهذا هو مذهب جمهورِ العلماء .

أما ما أُعِـدّ للبيع أو للأجرة ففيه الزكاة .

وطريقة إخراج الزكاة أن يوزن الذهب ثم يُقوّم (تُقدّر قيمته) فإذا بلغ النصابٍ تُخرج زكاته في كل (85) جراماً ذهب نصف دينار .

وإذا كان الذهب أو المجوهرات مُعدّة للاستعمال واللبس فلا زكاة فيها .

وإن كانت تُغيّر من وقت لآخر ، فهذا من أجل التجديد لا من أجل التجارة بها .

والله تعالى أعلى وأعلم .

= = = = = = = = = = = = = = = ==== = = = == = =

300/أمي تقوم بشراء العطور ثم تبيعها وذلك بمبالغ بسيطة وعلى

فترات زمنية متفرقة للاستفادة من الربح
فهل يسمى هذا تورقا أم تجارة؟ و هل تجب فيه الزكاة؟ و كيف يتم حسابها ومتى؟

– هذا من التجارة ، طالما أنها تشتري العطور ثم تبيعها
والذي يظهر أنه ليس فيها زكاة إلا بعد بيعها ، فإذا بيعت العطور وبقيت الأموال حتى حال عليها الحول وبلغت النِّصاب ففيها الزكاة .
وعروض التجارة مُختلف فيها وفي زكاتها .
وهي عروض وليست أمولاً ، فالمال بيد صاحبه يتصرّف فيه متى شاء ، بخلاف العروض والبضائع ، فإنه لا يُمكنه التصرّف فيها ، بل السوق أو الطلب هو الذي يُحدد تصرّف البضاعة .

والله تعالى أعلى وأعلم
= = = = = = = == = = = = = = = === = = = = =

301/هل يجوز للمسلم أن يقبض مال الزكاة أو الصدقة أو الهدية

من الذين يتاجرون في المخدرات؟ وهل يجوز كذلك أن يقبضَ الصدقات لقصد عملية جراحية أو استشفاء.؟

يجوز للمسلم أن يقبض الصدقات ممن ذكرت ، ثم يوزعها على أهلها ، إلا أن يكون من أهل العلم فلا يقبض تلك الأموال من أصحاب الأموال المحرمة ردعاً لهم من باب السياسة الشرعية ، كما امتنع عليه الصلاة والسلام عن الصلاة على من كان عليه دين .

وإذا امتنع من قبض الصدقات من أصحاب الأموال المحرمة فإنه يُبين لهم السبب في ذلك ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا . رواه مسلم .

ويجوز للمسلم أن يأخذ من الصدقات لدفع تكاليف عملية جراحية ، إذا لم يكن مستطيعاً دفع تكاليفها من ماله .

= = = = = = = = = = = = = == == = = = = = =

302/شخص عليه ديون لم يستطع تسديدها فهل يجوز أن تعطى له الزكاة لتسديد ديونه علما انه موظف ولا يكفيه راتبه بسبب إعالته لأسرة كبيرة.

نعم . يجوز أن يُعطى من الزكاة ، حتى يُسدد ديونه .

والله أعلم

= === = = = = = = = = = = == = = = = = = = =

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

303/فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم ... لدي استفسار أرجو منكم الجواب الشافي ... أرملة لديها ثلاثة أولاد قاصرين ومبلغ من المال ... تنفق منه على عيالها ... وتخرج كل عام زكاة هذا المال ... هل يجوز لها إنفاق زكاة مالها على أولادها ... علماً أنه لها مورد شهري من أجار عقارات لها لكنه لا يكفيها لمعيشتها مع أبنائها ... فتسد العجز من الرصيد الموجود لديها ... ولكم جزيل الشكر.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إن كان هذا المال من مال الأولاد من تركة ونحوها ، فإن زكاته لا تُـردّ عليهم
وإن كان من مال الأم ، وكان الأولاد من أهل الزكاة (ممن يستحق الزكاة) فيجوز لها أن تنفق منه عليهم .
ولكن لا يكون فيه تحايل على افتداء المال بالزكاة
ولا تأكل هي من زكاتها ولا تنتفع منها بشيء .
ولا تدّخر الزكاة لتنفق منها على أولادها
بمعنى إذا حلّت الزكاة وجاء وقتها لا تتركها حتى يحتاج أولادها

والله أعلم .
= = = = = = = = = = ==== = = = = = = =

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
304/كنت قد أقرضت إحدى صديقاتي مبلغا من المال و حال عليه الحول .. ولم ترجعه لي ..

و قد تعدى حد النصاب فهل أقوم بتزكية هذا المال ؟؟؟
كما واني قد دخلت مشروعا مع أحدهم برأس مال .. يتعدى النصاب ..
و بعد شهر سيحول عليه الحول .. فهل أزكي هذا المال ؟؟ هو أرباحه .. أم رأس المال فقط؟؟
أم الأرباح ؟
علما بأن دخول في هذا المجال من باب المضاربة ..
و جزاك الله خيرا ؟؟
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
وجزاكِ الله خير الجزاء أختي الفاضلة وأحسن إليك ورزقك علما نافعاً ورزقا واسعـا
أما بعد :
فإن السؤال الأول يُسمّيه العلماء زكاة الدَّيْن
وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :
ما حُـكم زكاة الدّين ؟
فأجــاب :

لا يجب على من له دين على شخص أو يؤدّي زكاته قبل قبضه ؛ لأنه ليس في يديه ، ولكن إذا كان الدّين على موسر فإنّ عليه زكاته كل سنة ، فإن زكّاها مع ماله فقد برئت ذمّته ، وإن لم يُزكّها مع ماله وجب عليه إذا قبضها أن يُزكيها لكل الأعوام السابقة ، وذلك لأن الموسر يُمكن مُطالبته ، فتركه باختيار صاحب الدين ، أما إذا كان الدين على معسر أو غني لا يُمكن مطالبته فإنه لا يجب عليه زكاته كل سنة ، وذلك لأنه لا يُمكنه الحصول عليه ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) فلا يُمكن أن يَستلِم هذا المال وينتفع به فليس عليه زكاته ، ولكن إذا قبضه فمن أهل العلم من يقول : يستقبل به حولاً من جديد ، ومنهم من يقول : يُزكي لسنة واحدة ، وإذا دارت السنة يُزكّيه أيضا ، وهذا أحوط والله أعلم . انتهى كلامه - رحمه الله - .

أما بالنسبة للسؤال الثاني :

فالذي يظهر أن هذا المال أصبح من عُروض التجارة
وقد اختلف أهل العلم حول هذه المسألة ، فمن قال يُزكّيه لم يضبطه بضابط معيّن ، ومن قال : ليس في عروض التجارة زكاة قال : عليه زكاة عامه في أصل ماله لقوله تعالى : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) .
وليس في هذا المال زكاة إلا في ربحـه ، فإذا تاجر الإنسان بمبلغ فقد عرّضه للربح والخسارة ، ولكنه إذا ربح فعليه الزكاة في أرباحه إذا جمعت شروط الزكاة :
بلوغ النصاب
تمام الملك
مضي الحَول
في غير بهيمة الأنعام والخارج من الأرض
فإذا ربح المُضارِب فإننا ننظر في أرباحه
فإذا ملكها ملكاً حقيقياً وبلغت نصابا وحال عليها الحول في يده وجب عليه زكاتها .

والله تعالى أعلم

== = = = = = = = = == = = = = = = = = = = = = =

305/لدي سؤال : عن الفطرة....
اعتادت أمي أن تخرج الفطرة عنا جميعا في البيت كما يخرجها أبي عنا جميعا أيضا .. و تخرج عنا و عن المتزوجين من إخواني و عيالهم و زوجاتهم ..
كما وأنها تخرج عن الموتى من عائلتي .. بمعنى جدي و خالي وهكذا بالاسم ..هذه عن فلان و هذه عن فلان .. و من ثم تخرج عن جميع موتى العائلة الذي لا تعرفهم .. و فطرة أخرى عن أموات المسلمين و فطرة عمن لم يجد أن يفطر ؟
وهذا ما اعتادت عليه جدتي أيضا من قبل؟
فهل يجوز ذلك؟
بارك الله فيك
الفطرة في الأصل عن الحي ، ويُستحب أن تُخرج عن الجنين

ويُخرجها الرجل عن نفسه وعمن يعول
وعليه فليست المرأة التي تخرجها لأنها على الرجل العائل
إلا إذا كانت أرملة ولديها بنات أو أطفال فإنها تخرج عن نفسها وعنهم
وهذا في حق من تجد فوق كفايتها
وعليه فلا تُخرجها أمك عن إخوانك المتزوجين إلا إذا وكّـلوها عنهم
ولا تُخرج صدقة الفطر من رمضان إلا عن الحي الذي صام رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام عن زكاة الفطر : زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ؛ من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود .
فهذا نص على أنها للصائم الذي أدرك رمضان فصامه
ولا يُشرع لأمك أن تخرج عن الموتى وعمن لم يُخرج من المسلمين لأن هذا ليس من السنة
ولكن لو أخرجت عمّن مات من أقاربها صدقة من الصدقات بمعنى

أنها تصدقت عنهم دون أن تكون مقيدة بزكاة الفطر
فتجوز الصدقة عن الميت
= = == = = = = = = == = = = = = = = = = = = ==

306/أضع لكل ولد من أولادي حصالة بها مبلغ من المال وبلغت الحول فهل عليها زكاة

الجواب :
إذا بلغ هذا المال النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة .
والله تعالى أعلى وأعلم .
= = = ===== = = == = = = = = = = = = = = = = = = =

307/هناك احد الاخوة سألني سؤال حول انه أخّر إخراج زكاة بعض الأموال لديه لمدة تقترب من ستة اشهر .
السؤال الآن ما الحكم ؟
وماذا عليه الآن ؟
وما لحكم إذا كان التأخير بسبب أو من غير سبب؟ (تهاون مثلا)
آمل منكم إخوتي الكرام إعطائي الفتوى مدعمة بالدليل وأقوال

أهل العلم
رفع الله قدركم . ونفع بكم
أخوكم من بريطانيا
الزكاة مُحددة بوقت مُحدد شرعاً ، فالأموال وقتها إذا حال عليها الحول ، وكذلك المواشي إذا تمّت فيها الشروط .
والزروع التي تجب فيها الزكاة زكاتها يوم حصادها .
ولا يجوز لهذا السائل تأخير إخراج الزكاة ؛ لأنه بمضي الحول " السّنة " وجب أن يُخرج هذا المقدار الـمُحدد شرعاً ، وصار ذلك المقدار من حق أهل الزكاة لا من حق المالك .
قال عليه الصلاة والسلام : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .
رواه أبو داود وغيره ، وصححه الألباني .
ولم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .
قال ابن رُشد في بداية المُجتهد :
وأما وقت الزكاة ، فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب

الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ، ولانتشار العمل به ، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فمن ملك نصابا من الذهب أو الورق (الفضة) وأقام في ملكه حولاً ، وجبت فيه الزكاة . انتهى كلامه .

ومتى ترك الواجب من غير عُذر أثم .

= = = = = = = = = = = = = = = = = = = === = =